او بعضه من غيره كالذي في المسألة المذكورة بالمنع ايضا لانه لو كان جميع
المأخوذ من جنس الدين مع كونه اكثر من الدين او اقل لاختلف في علة
المنع في مسألة ضع وتعجل الى ابن الحاجب الثلاثة على [illegible] انه
اذا اسلم الذي في عشرة اثواب لأجل ثم اعطى دافع الدراهم خمسة اثواب
قبل الاجل فان كان الذي يساوي خمسة عشر درهما فهو في مقابلة اثواب
وذلك بيع وتعجيل الخمسة اثواب قبل الاجل سلف والمنع لاجتماع
البيع والسلف وان كان الذي يساوي ستة اثواب فهو حط الضمان وازيدك
وان كان يساوي اربعة اثواب فهو ضع وتعجل وكانه راى ان اخذ عشر
بعض المأخوذ مع الدين وهو الخمسة اثواب كأخذ جميع المأخوذ فلذلك
علل بالعلل الثلاث وصاحب النكت علل المنع باجتماع البيع والسلف
فقط لا بضع وتعجل ولا بحط الضمان وازيدك لانه يشترط ان يكون المأخوذ
من جنس الدين والمأخوذ هنا بعضه من الجنس وبعضه من غير الجنس
ثم اتى ببيانه وكانه راى ان اختلاف البعض كاختلاف الكل به الجنس فلم
يدخل ذلك ضع وتعجل ولا حط الضمان وازيدك لاختلاف [illegible] والله
اعلم فقوله في علة اي في علة المنع كما تقدم بيانه وقوله فبني على
[illegible] الى [illegible] وقوله [illegible] وهو
كذلك وقوله فان [illegible] البعض اي فان كان المأخوذ عن الدين بعضه
من جنس الدين وبعضه من غير جنسه ففي علة المنع خلاف فالخلاف
في تعيين العلة فعند صاحب النكت البيع والسلف ليس الا وعند
ابن الحاجب ثلاث علل كما مر ولو قلنا فلان اختلف في علة اما المنع
متفق عليه ولك ان تنزل هذا البيت بقولنا

والمنع للبعض وقيل لاتساويا ان لم يكن بالبيع والسلف [illegible]

وهو عند صاحب النكت وقولنا ان لم يكن الخ اي ان لم يوجد العلتان

النزاع

النزاع فيهما وهما حط الضمان وازيدك وضع وتعجل واما العلة الاخرى وهي
البيع والسلف فلا كلام [illegible] واشتمل البيت الرابع لقول
ابن الحاجب. اي الفاصة وليس في القرض حط الضمان وازيدك لانه يلزم
فقوله بخلاف السلم وضع وتعجل يدخل البابين اعني في باب القرض
وباب السلم يقول ابن الحاجب وليس في القرض حط الضمان وازيدك لظاهر
لان الاجل في القرض من حق المقترض فمهما اراد التعجيل لزم المقرض
فقوله كان القرض عينا او عرضا فاذا زاده شيئا ليس بحط الضمان اذ له
حطه من غير ان يزيده شيئا والزيادة انما هي محض [illegible] وقوله
بخلاف السلم اي فيدخله حط الضمان وازيدك وهو ظاهر ايضا لانه
معاوضة والاجل فيه من حقهما فمن طلب منهما التعجيل لم يجب اليه الا
برضى الاخر وان كان كذلك واراد المسلم ان يسقط عنه الضمان ان اعطى
الى رضا المسلم بذلك فان زاده ليرضى بالتعجيل منع منه لانه اخذ حط
عنه الضمان لاجل الزيادة وقوله ضع وتعجل يدخل في باب القرض
وباب السلم فهو ظاهر ايضا لان الاجل في القرض كما تقدم من حق المقترض
وفي السلم من حقهما معا فاذا اراد المقترض او المسلم اليه ان لا يبقى الى
الاجل عليهما ذلك فاذا ارضى المقترض او المسلم بشيء من حقهما ليعجل
لهما ذلك فذلك ممنوع لان المعجل لما لم يجب عليه تعجيله صار مسلفا
وكل منهما مسلف البعض ليقتضي من نفسه عند الاجل الجميع فجاز سلفا جر نفعا

ويشترط جنس الدين ان يقضي في جنس مخالف او اكثر يقضي
وليس في القرض [illegible] وتعجيل سلف [illegible] السلف
والدين بالدين [illegible] ثم السلم [illegible] امتنا

لما اشترك جنس الدين في الدين مع ذكر ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك
فالمنع وذكر قبل هذا شرطه منعهما كما كمل البيتين في هذا البيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)